

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

مديرية الشروط الحيوانية
رقم ٢٠٥٦
تاریخ ٢٣٩٣

قرار رقم ١/٤٩٨

شروط استيراد الحليب المجفف والمركز والسائل UHT

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)

بناءً على القرار رقم ١/٥٠٦ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٤ (تنظيم سمات تعريف محتويات عبوات الحليب ومشتقاته وحفظه)،

بناءً على القرار رقم ١/٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ (النسبة المسموح بها من الأفلاتوكسين في بعض المواد الغذائية)،

بناءً على القرار رقم ١/٥٧ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ (تنظيم طرق أخذ عينات المنتجات الغذائية من أصل حيواني عند الاستيراد والتصدير)،

بناءً على القرار رقم ١/٤١٧ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ (حظر استيراد الحليب ومنتجاته من جمهورية الصين الشعبية)،

بناءً على القرار رقم ١/٢٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٦ المتعلق بتحديد شروط استيراد المنتجات الحيوانية،
بناءً على المواصفات القياسية اللبنانية رقم ٢٧ "الحليب المعامل بالحرارة الفوعالية (UHT)"، ورقم ٢٨

"الحليب المجفف"، ورقم ٢٩ "الحليب المركز" ورقم ٣٠ "الحليب المركز المحلي"،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإذابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: المواد المسموح باستيرادها

يسمح باستيراد:

١. الحليب المجفف

٢. الحليب المركز

٣. الحليب المركز المحلي

٤. الحليب السائل المعامل بالحرارة الفوعلالية (UHT)

شرط ان يكون الحليب بأنواعه الاربعة المذكورة اعلاه منتجًا ومبأً في نفس المصنع في بلد المنشأ وشرط ان يكون المصنع مسجل لدى وزارة الزراعة- مديرية الثروة الحيوانية.

المادة الثانية: المستندات المطلوبة لتسجيل المصنع:

لتسجيل المصنع لدى مديرية الثروة الحيوانية يتوجب تقديم المستندات التالية:

١. افاده تثبت ان مصنع الانتاج مرخص من السلطات الرسمية في بلد المنشأ، مصدقة حسب الاصول.

٢. شهادة بتطبيق نظام ادارة سلامة الغذاء (HACCP) او ISO 22000 من مرجع معتمد عالمياً لاصدار شهادات المطابقة، وعلى طالب التسجيل، في حال طلب مديرية الثروة الحيوانية منه ذلك، تأمين نسخة عن المستندات التفصيلية المتعلقة بهذا النظام وتقرير التدقیق الدوری (Audit) الصادر عن مكتب معتمد دولياً.

٣. شهادة صحية بيطرية رسمية متقدّم عليها بين السلطات البيطرية في كل من لبنان والبلد المصدر، مصدقة حسب الاصول.

٤. شهادة إشعاعية رسمية صادرة من بلد المنشأ، مصدقة حسب الاصول.

٥. شهادة ديوكسين رسمية صادرة من بلد المنشأ، مصدقة حسب الاصول.

٦. شهادة رسمية تفيد ان الحليب السائل المعامل بالحرارة الفوعلالية (UHT) ناتج من الحليب الطبيعي دون أي اضافة للحليب المجفف، صادرة عن السلطة المختصة في بلد المنشأ، مصدقة حسب الاصول.

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للاستيراد:

يتوجب على من يرغب في استيراد الحليب المجفف والمركز والسائل المعامل بالحرارة الفوعلالية UHT ان يقدم علم وخبر مسبق لدى مديرية الثروة الحيوانية- مصلحة الاقتصاد والتصنيع والتسويق قبل كل شحنة متضمناً المستندات التالية:

١. نسخة عن الفاتورة الأصلية للبضاعة المستوردة.

٢. نسخة عن شهادة المنشأ.

٣. تعهد من أصحاب البضاعة (المستورد) بتسليم وزارة الزراعة لائحة مفصلة عن أماكن بيع و/او توزيع البضاعة المستوردة تتضمن أسماء الشركات وعنوانها والكميات المسلمة وأرقام الدفعات، وفق النموذج المعتمد لدى مديرية الثروة الحيوانية.

المادة الرابعة: المستندات المطلوبة عند قيود منتجات الحليب:

المستندات المطلوبة عند قيود البضاعة:

١. شهادة منشأ مصدقة حسب الأصول.
٢. شهادة صحية بيطرية رسمية متقدّم عليها بين السلطات البيطرية في كل من لبنان والبلد المصدر، مصدقة حسب الأصول.
٣. شهادة إشعاعية رسمية صادرة من بلد المنشأ، مصدقة حسب الأصول.
٤. شهادة ديوكسين رسمية صادرة من بلد المنشأ، مصدقة حسب الأصول.
٥. شهادة تحليل كيميائية وميکروبیولوجیہ صادرة عن مختبر رسمي او مختبر معتمد من السلطات الرسمية في بلد المنشأ.
٦. شهادة رسمية تؤكّد خلو المنتج من التلوث بالميلامين صادرة من بلد المنشأ، مصدقة حسب الأصول.
٧. الفاتورة الأصلية للبضاعة المستوردة.

المادة الخامسة: مدة صلاحية المنتج وفترة الاحتفاظ بالمستندات:

يعتمد الجدول التالي بالنسبة لمدة صلاحية المنتج وفترة الاحتفاظ بالمستندات والفوائير التي تبيّن مصدر البضاعة المستوردة:

مدة الاحتفاظ بالمستندات اعتباراً من تاريخ الانتاج	فترة صلاحية المنتج القصوى المقبولة	المنتج
٣٦ شهراً	٢٤ شهراً	الحليب المgef
٢٤ شهر	١٨ شهراً	الحليب المركز
٢٤ شهر	١٨ شهراً	الحليب المركز المحلي
١٢ شهر	٦ أشهر	الحليب السائل UHT

على أن لا تتجاوز فترة وصول المنتج إلى المراكز الحدودية اللبنانية نصف مدة صلاحيته.

المادة السادسة: سمات التعريف:

يجب ان تكون سمات تعريف محتويات جميع عبوات الحليب المجفف والمركز والمطحى والسائل UHT المعدة للبيع بالتجزئة مطابقة للقرار الصادر عن وزير الزراعة رقم ١٥٠٦ تاريخ ٤/١٠/١٩٩٦ المتعلق بتنظيم سمات تعريف محتويات جميع عبوات الحليب ومشتقاته وحفظه.

المادة السابعة: درجة الحرارة خلال عملية النقل:

يتم نقل المنتج على حرارة لا تتعدي الـ ٢٥ درجة مئوية وفي جميع الحالات يجب ان لا ينخفض ارتفاع الحرارة ثلاثة درجات فوق الـ ٢٥ درجة مئوية لفترة تتعدي اربع ساعات متواصلة.

المادة الثامنة: التركيبة والخصائص الميكروبيولوجية والكيميائية:

المواصفات الفنية:

يجب ان يكون المنتج مطابقاً للمواصفة القياسية اللبنانية الخاصة به: رقم ٢٧ "الحليب المعامل بالحرارة القواعية (UHT)"، رقم ٢٨ "الحليب المجفف"، رقم ٢٩ "الحليب المركز" ورقم ٣٠ "الحليب المركز المحلي".

١- الحليب المجفف:

يجب ان يكون الحليب المجفف مصنوعاً بطريقة الرش الرذاذى ومن الصنف المعروف عالمياً بـ (Extra Grade ADMI or ADPI) على ان يثبت ذلك على شهادة التحليل.

التركيبة

الحليب المجفف			المحتوى
المنزوع الدسم	المنزوع الدسم جزئياً	الكامل الدسم	
%١,٥ حداً اقصى	%٢٦ و%١,٥ بين	%٢٦ حداً ادنى	دسم الحليب
%٥	%٥	%٥	الرطوبة، حداً اقصى
%٣٤ حداً ادنى	%٣٤ حداً ادنى	%٣٤ حداً ادنى	بروتينات الحليب *
١٨ مل حداً اقصى	١٨ مل حداً اقصى	١٨ مل حداً اقصى	الحموضة بالمعاييرة (مل-٠,١ نظام هيدروكسى الصوديوم / ١٠ غ مواد صلبة غير دهنية)
١ حداً اقصى	١ حداً اقصى	١ حداً اقصى	قرينة اللاحلولية
Disc B او افضل	Disc B او افضل	Disc B او افضل	مواد محروقة

* في مواد الحليب الصلبة غير الدهنية

٢- الحليب المركّز:

التركيبة

الحليب المركّز				المحتوى
القى الدسم	المنزوع الدسم	المnzوع الدسم جزئياً	الكامل الدسم	
%١٥ حداً ادنى	%١ حداً اقصى	%٧,٥ و %١ بین	%٧,٥ حداً ادنى	دسم الحليب
%١١,٥ حداً ادنى (غير الدهنية)	%٢٠ حداً ادنى	%٢٠ حداً ادنى	%٢٥ حداً ادنى	مواد الحليب الصلبة
%٣٤ حداً ادنى	%٣٤ حداً ادنى	%٣٤ حداً ادنى	%٣٤ حداً ادنى	بروتينات الحليب*
%٠,٤ حداً اقصى	%٠,٤ حداً اقصى	%٠,٤ حداً اقصى	%٠,٤ حداً اقصى	الحموضة محسّبة كمض اللبن

* في مواد الحليب الصلبة غير الدهنية.

٣- الحليب المركّز المحلي:

التركيبة

الحليب المركّز المحلي				المحتوى
القى الدسم	المنزوع الدسم	المnzوع الدسم جزئياً	الكامل الدسم	
%٦ حداً ادنى	%١ حداً اقصى	%٨ و %١ بین	%٨ حداً ادنى	دسم الحليب
%٤ حداً ادنى (غير الدهنية)	%٢٤ حداً ادنى	%٢٤ حداً ادنى	%٢٨ حداً ادنى	مواد الحليب الصلبة
%٣٤ حداً ادنى	%٣٤ حداً ادنى	%٣٤ حداً ادنى	%٣٤ حداً ادنى	بروتينات الحليب*
%٠,٣ حداً اقصى	%٠,٣ حداً اقصى	%٠,٣ حداً اقصى	%٠,٣ حداً اقصى	الحموضة محسّبة كمض اللبن

* في مواد الحليب الصلبة غير الدهنية.

٤- الحليب السائل المعامل بالحرارة الفواعالية UHT:

التركيبة

الحليب السائل UHT			المحتوى
المnzوع الدسم	المnzوع الدسم جزئياً	الكامل الدسم	
%٠,٥ حداً اقصى	%٣,٥ و %٠,٥ بین	%٣,٠ حداً ادنى	دسم الحليب
%٨,٥ حداً ادنى	%٨,٥ حداً ادنى	%٨,٥ حداً ادنى	مواد الصلبة غير الدهنية
%٠,١٨ حداً اقصى	%٠,١٨ حداً اقصى	%٠,١٨ حداً اقصى	الحموضة محسّبة كمض اللبن

الشروط الصحية:

١- يجب أن ينطبق جميع أنواع الحليب مع الخصائص الميكروبولوجية المحددة في الجدول أدناه:

الحدود الجرثومية للحليب المجف والمركز السائل المعامل بالحرارة الفعالية UHT:

الصنف	ليستريا مونوسينتجين	السامونيلا	المكورات العنقودية الذهبية	القولونيات الإجمالية عند حرارة ٣٠ درجة س (وحدة/غ)	الحيوانات المجهدة الدقيقة عند حرارة ٣٠ درجة س (وحدة/غ)	البكتيريا اللاهوائية	الخسائر والفترور (وحدة/غ)
الحليب المجف	n = 5 c = 0 لا شيء في ٢٥ غ	n = 5 c = 0 لا شيء في ١٠٠ غ	n = 5 c = 0 لا شيء في ٢٥ غ	n = 5 c = 2 م = ٥ x ١٠٤ M = ٥ x ١٠٥	n = 5 c = 0 لا شيء في ٠.١ غ	n = 5 c = 2 م = ١٠ M = ٥٠	n = 5 c = 1 م = ١٠٠ M = ٥٠٠
الحليب غير المحلي	- لا شيء في ٠.١ غ	-	-	-	-	-	-
الحليب المركز المحلي	n = 5 c = 0 لا شيء في ٢٥ غ	n = 5 c = 0 لا شيء في ٥٠ غ	n = 5 c = 0 لا شيء في ٢٥ غ	n = 5 c = 2 م = ٣ x ١٠٤ M = ١٠٥	n = 5 c = 0 لا شيء في ٠.١ غ	n = 5 c = 2 م = ١٠ M = ١٠٠	n = 5 c = 1 م = ١٠٠ M = ٥٠٠
الحليب السائل UHT	- اقل من ١ في ٠.١ مل (٠.١)	-	-	-	-	-	-

II: عدد العينات الواجب تحليلها

C: الحد الأقصى لعدد العينات المسموح أن يتراوح المحتوى الجرثومي فيه بين m و M

m: المحتوى الجرثومي المسموح به في المنتج

M: الحد الأقصى الذي يجب لا يصل إليه أو يزيد عنه المحتوى الجرثومي في أي عينة من العينات الواجب تحليلها.

٢- يجب ألا تزيد نسبة الأفلاتوكسين ١ M في الحليب السائل على ٠٠٥ ميكروغرام /كغ، (تؤخذ

نسبة التركيز أو التخفيف بعين الاعتبار فيما يتعلق بالحليب المجف واللحليب المركز).

٣- يجب ألا تزيد نسبة التلوث الاشعاعي عن ٥٠ بيکيريل/كلغ (Bq/kg).

٤- يجب ألا تزيد نسبة التلوث بالديوكسين عن الحدود القصوى التالية:

• Sum of dioxins (WHO-PCDD/F- TEQ) • ٣,٠ بيکوغرام / غ الدسم *

٦,٠ :Sum of dioxins and dioxins-like PCBs (WHO- PCDD/F- PCB- TEQ) •

بيکوغرام / غ الدسم *.

* لا تطبق هذه الحدود على المنتجات التي تحتوي على أقل من ١% نسبة الدسم.

٥- يجب ألا تزيد كمية متبقيات المبيدات عن الحدود المسموح بها في المعايير القياسية اللبنانية (رقم ٦٦٢)، الخاصة بـ "متبقيات المبيدات في الغذاء".

٦- يجب ألا تزيد كمية متبقيات الأدوية البيطرية عن الحدود المسموح بها في المعايير الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي (Codex Alimentarius).

٧- يجب أن تتم عملية تجهيز المنتج وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في المعايير القياسية اللبنانية (رقم ٦٥٦) الخاصة بـ "القواعد العامة لصحة الغذاء"، ووفقاً للممارسات الصحية للحليب ومنتجاته (CAC/RCP 57-2004) وأية نصوص أخرى ذات الصلة صادرة عن هيئة الدستور الغذائي (Codex Alimentarius).

المادة التاسعة:

تخضع كل إرسالية من الحليب بمختلف أنواعه للفحوصات المخبرية التالية:

١- الفحوصات الميكروبيولوجية المطلوبة وفق الجدول الخاص بالحدود الجرثومية المحددة في المادة الثانية.

٢- الفحوصات الكيميائية (التركيبة) التالية:

الفحوصات الكيميائية (التركيبة) المطلوبة							المنتج
المحضة	بروتينات الحليب	الرطوبة	مواد الصلبة غير الدهنية	مواد الحليب الصلبة	دسم الحليب		
X	X	X	-	-	X		الحليب المجفف
X	X	-	-	X	X		الحليب المركز
X	X	-	-	X	X		الحليب المركز المطلي
X	-	-	X	-	X		الحليب السائل UHT

٣- فحص الأقلاتوكسين M1

٤- المسح الإشعاعي الميداني والفحوصات الإشعاعية الازمة من قبل الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية التابعة للمجلس الوطني للبحوث العلمية.

طرق الاختبار

- البروتين (في الحليب المجفف)- في مواد الحليب الصلبة غير الدهنية)
يحدد محتوى البروتين (في مواد الحليب الصلبة غير الدهنية) وفقاً للمعايير القياسية الدولية ISO 8968-1.

- البروتين (في الحليب المركز واللبن المركز المحلي)
يحدد البروتين وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO 5549 أو وفقاً لطريقة التحليل الرسمية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمحالين الكيميائيين الرسميين:
.Association of Official Analytical Chemists, AOAC 991.20

- دسم الحليب

يحدد محتوى دسم الحليب وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO 1736 أو وفقاً لطرق التحليل الرسمية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمحالين الكيميائيين الرسميين التالية:
اللبن السائل:

Association of Official Analytical Chemists, AOAC 989.05
Association of Official Analytical Chemists, AOAC 200.18
او

اللبن المجفف:

Association of Official Analytical Chemists, AOAC 932.06

- الرطوبة

يحدد محتوى الرطوبة وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO 5537 أو وفقاً لطريقة التحليل الرسمية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمحالين الكيميائيين الرسميين:
.Chemists, AOAC 925.23

- الحموضة بالمعايرة

حدّد محتوى الحموضة بالمعايرة وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO 6091 أو وفقاً لطريقة التحليل الرسمية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمحالين الكيميائيين الرسميين:
Association of Official Analytical Chemists, AOAC 947.05

- المواد الصلبة

يحدد محتوى المواد الصلبة وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO 6734 أو وفقاً لطريقة التحليل الرسمية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمحالين الكيميائيين الرسميين:
Association of Official Analytical Chemists, AOAC 990: 20

- المواد الصلبة الدهنية

يحدد محتوى المواد الصلبة الدهنية وفقاً لطريقة التحليل الرسمية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمحالين الكيميائيين الرسميين:
Association of Official Analytical Chemists, AOAC 990: 21

- مؤشر الذوبان (قرينة اللاحلولية)

يحدد محتوى مؤشر الذوبان وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO 8156 او وفقاً لطريقة التحليل الرسمية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمحالين الكيميائيين الرسميين:
Association of Official Analytical Chemists, AOAC 952.21

- المواد المحروقة

يحدد محتوى المواد المحروقة وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO 5739 او وفقاً لطريقة التحليل الرسمية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمحالين الكيميائيين الرسميين:
Association of Official Analytical Chemists, AOAC 945.46

- الاحياء المجهرية الدقيقة عند حرارة ٣٠ درجة مئوية

يحدد محتوى الاحياء المجهرية الدقيقة عند حرارة ٣٠ درجة مئوية وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO 4833.

- القولونيات الإجمالية عند حرارة ٣٠ درجة مئوية

يحدد محتوى القولونيات الإجمالية عند حرارة ٣٠ درجة مئوية وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO 4832.

- ليسيريا مونوسينتجين

يحدد محتوى ليسيريا مونوسينتجين وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO 11290.

- السالمونيلا

يحدد محتوى السالمونيلا وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO 6579.

- المكورات العنقودية الذهبية

يحدد محتوى المكورات العنقودية الذهبية وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO 6888-1.

- البكتيريا اللاهوائية المختزلة للكبريتيت

يحدد محتوى البكتيريا اللاهوائية المختزلة للكبريتيت وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO 15213.

- الخمائر والفطور

يحدد محتوى الخمائر والفطور وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO 21527-1 و ISO 21527-2.

المادة العاشرة:

يلغى كل نص يتعارض ويفسرون هذا القرار لاسيما القرار رقم ١/٤٥ تاريخ ١٩٩٨/٣/٦ المتعلق بالشروط الصحية والمواصفات الواجب توافرها لاستيراد الحليب السائل والمركز والمجفف والقرار رقم ١/٣٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ المتعلق بإخضاع الحليب المجفف للمسح الاشعاعي الميداني والفحوصات الاشعاعية اللازمة، والقرار رقم ١/١٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ المتعلق بشروط استيراد الحليب المجفف المعباً في غير بلد المنشأ، والقرار رقم ١/٦ تاريخ ٢٠١٠/١/٩ المتعلق بتجميد العمل بالقرار رقم ١/١٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢.

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المادة الثانية عشرة

يبلغ هذا القرار من يلزم.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الخارجية والمغاربيين
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- المجلس الوطني للبحوث العلمية - الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (لتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
 - نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
 - نقابة مسحوردي المنتجات الغذائية
 - مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
 - مديرية الثروة الحيوانية
 - المصالح الزراعية الإقليمية
- وحدة تبادل معلومات تدابير الصحة والصحة النباتية
- المحفوظات